كلية الاقتصاد
جامعة سرت
Faculty of Economics Sirte University

جامعة سرت
Sirte University
1989

المؤتمر العلمي الدولي الثالث لكلية الاقتصاد
The 5th International Scientific Conference on Banking Reform

بحوث المؤتمر العلمي الدولي الثالث لكلية الاقتصاد

الإصلاح المصرفي والتحديات المعاصرة

(نظام مصرفي متين)

سرت 05 ديسمبر 2024 م

تحرير

أ. د. الطيب محمد القبي

أ. د. حسين مسعود أبومدينة

منشورات مركز البحوث والاستشارات بجامعة سرت

الطبعة الأولى 2024م

بحوث المؤتمر العلمي الدولي الثالث لكلية الاقتصاد

الإصلاح المصرفي والتحديات المعاصرة

(نظام مصرفي متين)

سرت 05 ديسمبر 2024م

تحرير

أ. د. الطيب محمد القبي أ. د. حسين مسعود أبومدينة

المراجعة اللغوية

د. فوزية أحمد الواسع

منشورات مركز البحوث والاستشارات بجامعة سرت

الطبعة الأولى 2024م

بحوث المؤتمر العلمي الدولي الثالث لكلية الاقتصاد

الإصلاح المصرفي والتحديات المعاصرة

(نظام مصرفي متين)

سرت 05 ديسمبر 2024م

الوكالة الليبية للترقيم الدولي الموحد للكتاب

دار الكتب الوطنية

بنغازي – ليبيا

هاتف: 9097074 - 9096379 - 9090509
بريد مصور: 9097073
البريد الالكتروني: nat_lib_libya@hotmail.com

رقم الإيداع القانوني 768 / 2024م

رقم الإيداع الدولي: ردمك ISBN 978-9959-1-3533-9

تصميم الغلاف: خالد جمعة مهلهل

جميع البحوث والآراء المنشورة في هذا المؤتمر لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعكس بالضرورة رأي مركز البحوث والاستشارات بجامعة سرت.

حقوق النشر والطبع محفوظة لمركز البحوث والاستشارات بجامعة سرت

الطبعة الأولى 2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ
وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ
أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

صدق الله العظيم

سورة البقرة آية 188

أ. د. سليمان مفتاح الشاطر
رئيس جامعة سرت
المشرف العام للمؤتمر

أ. د. الطيب محمد القبي
وكيل الجامعة للشؤون العلمية
ورئيس الجنة التحضيرية للمؤتمر

د. علي مفتاح التائب
رئيس المؤتمر وعميد كلية الاقتصاد

د. عبدالله محمد امهلهل
رئيس اللجنة العلمية

أعضاء اللجنة العلمية

أ. د. سليمان سالم الشحومي
د. محمد أبوخزام فرج

أعضاء اللجنة التحضرية

د. محمد قاسم عبدالمجيد
أ. ناصر أحمد عمر
أ. التائب الزروق التائب
أ. عبدالكريم إبراهيم غيث
أ. محمد فرج الصادق
سفيان سالم الشعالي
خـــالـــد جمعة مهلهل
خالد محمد درياق

المحتويات

العنوان	الصفحة
كلمة رئيس الجامعة د. سليمان مفتاح الشاطر	5
كلمة وكيل الجامعة للشؤون العلمية ورئيس اللجنة التحضيرية أ. د. الطيب محمد القبي	6
كلمة رئيس المؤتمر د. علي مفتاح التائب	7
كلمة رئيس اللجنة العلمية د . عبدالله محمد امهلهل	8
دراسة معوقات الوسائل الإلكترونية في المصرف الزراعي ببلدية سبها، ليبيا د. أحمد محمد عريدة	26 - 9
أثر سلوكيات المواطنة التنظيمية على رأس مال العلاقات بالمصارف التجارية الليبية الخاصة بمدينة بنغازي أ.د. وائل محمد جبريل أ. وليد عبدالله محمد أ. خالد حسين دخيل	70 - 27
المخاطر المصرفية ودور سياسة التأمين في مواجهتها دراسة ميدانية على مصرف الصحارى ومصرف الجمهورية. د. الطاهر خليفة عبد السلام الأسود. د. الناجح محمد العجيلي ودران.	94 - 71
أثر تكنولوجيا المعلومات في رفع كفاءة نظام الرقابة الداخلية دراسة ميدانية لفروع صندوق الضمان الاجتماعي بالمنطقة الشرقية أ. رجعة مفتاح سليمان	122 - 95
تطبيق تقنيات التكنولوجيا المالية لدى المصارف من أجل تعزيز الشمول المالي الواقع والتحديات د. بوكابوس مريم الباحث حميدي عبد الرزاق	148 - 123
صعوبات تبني تقنيات الذكاء الاصطناعي في المصارف الإسلامية الليبية دراسة حالة المصرف الإسلامي الليبي د. ناصر ميلاد بن يونس أ. فرج إمحمد العسكري	170 - 149

المحتويات

العنوان	الصفحة
أهمية تطوير النظام المحاسبي في مؤسسات الجهاز المصرفي دراسة تطبيقية على المصارف التجارية الليبية بالمنطقة الشرقية د. نبيل محمد سليمان بالراس علي د. إسماعيل المهدي محمد اسميو	196 - 171
مدى مساهمة الحوكمة الإلكترونية في الحد من الفساد المالي في مؤسسات القطاع المصرفي الليبي أ. فاطمة إمحمد الساعدي محمد	236 - 197
ضمان تعزيز قيمة حقوق المساهمين في ظل آليات حوكمة الشركات بالمصارف التجارية الليبية دراسة ميدانية على مصرف الصحاري أ. نجوى خليفة مفتاح العلاقي.	258 - 237
تأثير الاصلاح المصرفي على الاستقرار الاقتصادي في ليبيا دراسة قياسية في ليبيا خلال الفترة (2000 - 2021) باستخدام منهجية الانحدار الذاتي ARDL أ. صباح عمر خليفة الساعدي	284 - 259
واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر بالإشارة إلى تجربتي بنك البركة الجزائري ومصرف السلام الجزائر والنوافذ الإسلامية في البنوك التجارية الناشطة في الجزائر د. شاني محمد عبد الوهاب د. مركان محمد البشير	306 - 285
مساهمة وحدتي الامتثال والمعلومات المالية كإحدى آليات الحوكمة في مكافحة ظاهرة غسل الأموال وتمويل الارهاب: دراسة حالة مصرف الوحدة أ. ملاك عاشور امنيسي العدلي أ. د. أكرم علي محمد زوبي	340 - 307
أثر تطبيق إدارة الجودة الشاملة في جودة الخدمات المصرفية دراسة حالة على مصرف الوحدة - فرع المدينة بمدينة بنغازي أ. د. بشير محمد العبار أ. نجوى على محمود	382 - 341

المحتويات

العنوان	الصفحة
دور الإدارة الإلكترونية في تحقيق التميز المؤسسي **دراسة ميدانية على العاملين بمصرف الصحاري – مدنية بنغازي** د. رجعة المبروك الفاخري	408 - 383
تحليل هيكل الودائع في المصارف التجارية في ليبيا **خلال الفترة 2012 – 2023م** د. محمد قاسم عبد المجيد سويكر أ. أمحمد صالح أمحمد أبو غالية	438 - 409
مدى تطبيق المبادئ الأساسية لإدارة المخاطر المصرفية وفاعلية إجراءاتها **وتدابيرها للحماية من مخاطر الصيرفة الإلكترونية** **دراسة تطبيقية على المصارف التجارية الليبية** د. عبدالله محمد امهلهل أ. محمد علي عمر	474 - 439
أثر كفاية رأس المال على ربحية المؤسسات المالية **دراسة حالة مصرف الجمهورية – ليبيا** أ. حسن إبراهيم ميلاد أ. د. جبار بوكثير حسين د. صالح أحمد مادي أ. حسين إبراهيم ميلاد	504 - 475
معوقات تطبيق معايير المراجعة الدولية في المصارف التجارية **دراسة تطبيقية على المصارف التجارية العاملة في مدينة سرت** أ. عيادة رمضان سالم د. جبريل عمر السائح	532 - 505
مدى الاستفادة من أسلوب سيجما ستة في تحسين جودة المراجعة الداخلية **في المصارف التجارية الليبية** **دراسة تطبيقية على فروع المصارف التجارية ببلدية الخمس** د. شكري أحمد عامر د. محمود جمعه المحجوب	568 - 533

(3rd ISCBR2024)
المؤتمر العلمي الدولي الثالث
لكلية الاقتصاد
The 3rd International Scientific
Conference on Banking Reform

كلمة رئيس الجامعة

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى كل مهتم ومطلع .. وإلى كل مختص بمجالات الحركة الاقتصادية بشكل عام، وبمجال الخدمات المصرفية بشكل خاص.. ها هي جامعة سرت متمثلة في كلية الاقتصاد تحديداً تعقد اليوم مؤتمرها الدولي الثالث، والذي يهدف إلى وضع لبنة لنظام مصرفي رصين .. بعنوان **الإصلاح المصرفي والتحديات المعاصرة (نظام مصرفي متين)**.. من خلال مشاركة فعالة لخبراء القطاع المصرفي من أعضاء هيئة التدريس، الذين قدموا خبرتهم في أوراق علمية رصينة تهدف إلى تطوير وتحسين أداء المؤسسات المصرفية.

وكل الأمل أن يكون هذا الإنتاج العلمي نبراس يهتدى به، وطريق للتطوير في أداء القطاعات المصرفية.

وختاماً.. نود أن نعبّر عن خالص شكرنا وامتناننا لجميع الحضور الذين شاركوا في فعاليات هذا المؤتمر، ونتمنى أن تكون لهذه المشاركات القيّمة دورًا كبيرًا في إنجاح هذا الحدث العلمي، كما نتطلع إلى المزيد من التعاون المثمر في المستقبل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أ. د. سليمان مفتاح الشاطر

رئيس جامعة سرت

كلمة رئيس اللجنة التحضيرية

بسم الله الرحمن الرحيم

يسرنا أن نقدم لكم مجلد بحوث المؤتمر العلمي الدولي الثالث لكلية الاقتصاد 2024م، بعنوان "**الإصلاح المصرفي والتحديات المعاصرة (نظام مصرفي متين)**"، الذي يُعقد في وقت يتطلب منّا الابتكار والتطوير المستمر في مختلف المجالات الاقتصادية.

يتضمن هذا المجلد مجموعة من الأبحاث والدراسات التي تسلط الضوء على أحدث الاتجاهات والتقنيات في المجالات الاقتصاد، والمالية، والإدارة. وتمثل هذه الأبحاث نتاج جهود بُحّاث من مختلف الجامعات والمؤسسات الأكاديمية، الذين قاموا بتقديمها ومناقشتها خلال فعاليات المؤتمر.

يهدف هذا المجلد إلى تعزيز تبادل المعرفة والخبرات بين الباحثين والممارسين في المجال المالي، وتحفيز النقاش حول التحديات الراهنة والفرص المستقبلية. كما نأمل أن تُسهم هذه البحوث في دفع عجلة التطور الاقتصادي، وتقديم حلول مبتكرة تلبي احتياجات المجتمع.

نتقدم بشكرنا الجزيل لجميع المشاركين والداعمين الذين ساهموا في نجاح هذا الحدث، ونتطلع إلى المزيد من التعاون المثمر في المستقبل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ. د. الطيب محمد القبي

وكيل جامعة سرت للشؤون العلمية
رئيس اللجنة التحضيرية للمؤتمر

كلمة رئيس المؤتمر

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الأمين...

أمّا بعد،، ،،

فتتشرف كلية الاقتصاد بكل مكوناتها من أعضاء هيئة تدريس ومعيدين وموظفين وطلاب بتنظيم المؤتمر العلمي الدولي الثالث في 05-12-2024م، الذي جمع نخبة من الباحثين والخبراء في مجالات المال والمصارف والمجالات ذات الصلة. **وفي** إطار دورها الفاعل في دعم الفعاليات والنشاطات العلمية، وحرصًا على تحقيق أهدافها الاستراتيجية ورسالتها السامية، انطلقت فعاليات المؤتمر تحت عنوان **"الإصلاح المصرفي والتحديات المعاصرة"**، تأكيدًا على التزام الكلية بالمساهمة في تطوير المجتمع وتعزيز مجالات البحث العلمي.

انطلاقًا من الدور الريادي الذي تقوم به كلية الاقتصاد في دعم الأنشطة العلمية وتحقيق أهدافها الاستراتيجية، وكذلك في إطار رسالتها السامية في خدمة المجتمع، يأتي تنظيم هذا المؤتمر تحت عنوان **"الإصلاح المصرفي والتحديات المعاصرة"**. وقد جاءت فكرته من الواقع الذي نعيشه منذ سنوات، والمتعلق بالقطاع المصرفي الذي يُعدُّ من أبرز القطاعات الحيوية في الدول، حيث يُعتبر المحرك الأساسي للاقتصاد، بالإضافة إلى التحديات والأزمات التي يواجهها هذا القطاع، وكذلك التغييرات التي تطرأ على القوانين المنظمة له.

وأود أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى إدارة جامعة سرت على دعمها المستمر لفعاليات هذا المؤتمر، كما أوجه الشكر الجزيل إلى اللجنة العلمية واللجنة التحضيرية وكل من أسهم في إنجاح هذا الحدث، وأخص بالذكر كل من قدم جهدًا كبيرًا حتى يظهر المؤتمر بهذا الشكل المشرف.

في الختام، أتمنى التوفيق والنجاح لجميع الزملاء الباحثين من مختلف المدن والجامعات الليبية، وكذلك المشاركين من الدول الأخرى، وأتمنى أن تظل جامعة سرت دائمًا منارة علمية يهتدي بها الجميع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

د. على مفتاح التائب
رئيس المؤتمر وعميد كلية الاقتصاد

كلمة رئيس اللجنة العلمية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم اللجنة العلمية للمؤتمر، يسرنا ويشرفنا أن نرحب بكم جميعًا في هذا المحفل العلمي الذي يجمع نخبة من الأكاديميين والباحثين والخبراء وصنّاع القرار، تحت مظلة مؤتمر "**الإصلاح المصرفي والتحديات المعاصرة (نظام مصرفي متين)**".

أصبح الإصلاح المصرفي اليوم ضرورة ملحة في ظل التغيرات الاقتصادية السريعة، والتحولات التكنولوجية المستمرة، والتحديات التي تفرضها الأزمات العالمية. ويُعدُّ القطاع المصرفي العصب الأساسي لأي اقتصاد مستقر، ويشكل ركيزة مهمة لتحقيق التنمية المستدامة، وتحفيز الاستثمار، ودعم القطاعات الإنتاجية.

يهدف هذا المؤتمر إلى أن يكون منصة حوارية تتيح تبادل الأفكار والرؤى العلمية، ومناقشة التجارب الناجحة في الإصلاح المصرفي، واستعراض الحلول المبتكرة للتحديات التي يواجهها القطاع المصرفي على المستويات المحلية والإقليمية والدولية.

فـي هذا السياق، حرصت اللجنة العلمية على اختيار أوراق بحثية متميزة وبرامج حوارية غنية، تغطي محاور رئيسة، تشمل: إعادة هيكلة الجهاز المصرفي، ومواكبة التكنولوجيا المصرفي (FinTech)، وتحقيق متطلبات الجودة والرقابة.

كما نؤكد على أهمية التعاون المشترك بين المؤسسات الأكاديمية والجهات التنفيذية؛ لتحقيق أهداف الإصلاح المصرفي، وتقديم توصيات عملية وقابلة للتنفيذ تسهم في تطوير القطاع المالي، ودعمه ليواكب متطلبات الاقتصاد المعاصر.

ختامًا، نتوجه بجزيل الشكر لكل من شارك في تنظيم هذا المؤتمر وإنجاحه، من باحثين ومشاركين ورعاة وداعمين. كما نأمل أن يسفر هذا اللقاء العلمي في تقديم توصيات تسهم في إحداث تغييرات ملموسة تخدم الاقتصاد والمجتمع.

نتمنى لكم جميعًا مؤتمرًا مثمرًا وحوارات بناءة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

د. عبدالله محمد امهلهل
رئيس اللجنة العلمية للمؤتمر

مساهمة وحدتي الامتثال والمعلومات المالية كإحدى آليات الحوكمة في مكافحة ظاهرة غسل الأموال وتمويل الارهاب: دراسة حالة مصرف الوحدة

أ. ملاك عاشور امنيسي العدلي
محاضر مساعد بقسم التمويل والمصارف
كلية الاقتصاد/ جامعة درنة
malakashour851992@gmail.com

أ. د. أكرم علي محمد زوبي
استاذ بقسم التمويل والمصارف
كلية الاقتصاد/ جامعة بنغازي
akram.zoubi@uob.edu.ly

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مساهمة وحدة الامتثال ووحدة المعلومات المالية كإحدى آليات الحوكمة المتبعة من طرف مصرف الوحدة في الحد من ظاهرة غسل الأموال، وكذلك التعرف على الإجراءات والقواعد المتبعة فعلاً، من آليات الحوكمة وغيرها للحد من هذه الظاهرة داخل مصرف الوحدة، ولتحقيق الهدف من الدراسة تم اختيار مصرف الوحدة في مدينة بنغازي، كدراسة حالة وللحصول على فهم معمق لهذه فقد تم اتباع أسلوب دراسة الحالة الاستكشافية كإستراتيجية بحث، كذلك تم جمع البيانات من مصادرها المختلفة، مثل: المقابلات الشخصية غير المنظمة التي كانت المصدر الأساسي للبيانات، حيث تم إجراء ما مجموعه 12 مقابلة مع 12 موظفاً خلال مراحل جمع البيانات التي استمرت حوالي 12 ساعة تقريباً مع الأطراف الفاعلة في وحدة الامتثال لمصرف الوحدة، وكذلك بعض الموظفين من فروع المصرف داخل المدينة، بالإضافة إلى استخدام ملاحظات المراقب كمشارك على اعتبار أن هوية الباحثين معروفة؛ لأنهم لم يضطلعوا بأية مهام داخل المصرف محل دراسة الحالة، هذا فضلاً عن بعض المستندات والوثائق ذات الصلة بموضوع الدراسة؛ مثل المراسلات الواردة والصادرة والقرارات وغيرها، كما أنه في ظل السياسات والقوانين الحازمة والصارمة لتطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (1013) بناءً على منشور محافظ مصرف ليبيا المركزي سنه 2018 داخل وحدة الامتثال لمصرف الوحدة و وحدة المعلومات المالية أصبح غاسلو الأموال من تجار المخدرات وغيرهم يفضلون عدم التعامل مع المصرف؛ مما أدى إلى تخفيض نسبة ظاهرة غسل الأموال مقارنةً بالسابق وليس القضاء عليها بشكل كامل.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة، غسل الأموال، وحدة الامتثال، وحدة المعلومات المالية، دراسة الحالة الاستكشافية، المصارف التجارية، مصرف الوحدة.

Contribution of the Compliance and Financial Information Units as a Governance Mechanism in Anti-Money Laundering and Terrorist Financing: A Case Study of Al-Wahda Bank

Malak Ashour Aladly
Assistant Lecturer
Finance and Banking Department
Faculty of Economics, University of Derna
malakashour851992@gmail.com

Akram Ali M. Zoubi
Professor
Finance and Banking Department
Faculty of Economics, University of Benghazi
akram.zoubi@uob.edu.ly

Abstract

This study aims to identify the contribution of the Compliance Unit and the Financial Intelligence Unit as one of the governance mechanisms employed by Wahda Bank in mitigating the phenomenon of money laundering. It also seeks to understand the procedures and rules currently in place, including governance mechanisms and others, to curb this phenomenon within Wahda Bank. To achieve the objective of the study, Wahda Bank in Benghazi was selected as a case study. An exploratory case study approach was adopted as a research strategy to gain an in-depth understanding of the issue. Data was collected from various sources, such as unstructured personal interviews, which were the primary source of data. A total of 12 interviews were conducted with 12 employees during the data collection phases, which lasted approximately 12 hours, involving key stakeholders in the Compliance Unit of Wahda Bank, as well as some employees from the bank's branches within the city. Additionally, observer notes were utilized as a participant considering that the researchers' identities were known, as they did not perform any tasks within the bank under study. Furthermore, relevant documents and records, such as incoming and outgoing correspondences, decisions, and others, were also used. In light of the strict and rigorous policies and laws for enforcing the Anti-Money Laundering and Counter-Terrorism Financing Law (1013), based on a circular from the Governor of the Central Bank of Libya issued in 2018 within the Compliance Unit of Wahda Bank and the Financial Intelligence Unit, money launderers, including drug traffickers and others, have preferred not to deal with the bank. This has led to a reduction in the incidence of money laundering compared to the past, although it has not been entirely eradicated.

Keywords: Governance, Money Laundering, Compliance Unit, Financial Intelligence Unit, Exploratory Case Study, Commercial Banks, Wahda Bank.

مقدمة:

يحرص مصرف ليبيا المركزي على التزام المصارف العاملة في ليبيا بأحكام الدليل الصادر عنه في سنه 2010 دليل "الحوكمة للقطاع المصرفي"، لأن الحوكمة من المعايير الأساسية التي تفرضها العديد من الهيئات والسلطات الرقابية، ومن ضمنها لجنة بازل للرقابة المصرفية (**مصرف ليبيا المركزي، 2010**). حيث زاد الاهتمام بمصطلح الحوكمة في السنوات الأخيرة، وذلك بسبب ما مر به الاقتصاد العالمي من انهيارات وأزمات مالية في الكثير من الشركات خاصة التي تعمل في المجال المالي والمصرفي مما جعلها تعلن إفلاسها، توصل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي مع المهتمين بمصطلح الحوكمة بعد العديد من المباحثات إلى وضع مصطلح حوكمة الشركات التي هي أسلوب تُدار به الشركات، الذي يتعين قيام جميع الأطراف المعنيين للقيام بالمهام المتعلقة بها (**خوني وفكرون، 2012**).

سن قانون رقم (2) لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال، حيث تنص "المادة الرابعة" من القانون على عقوبات غسل الأموال، وتتضمن "المادة الثامنة" من نفس القانون على الإفصاح عن مصدر الأموال التي يتم إدخالها إلى الدولة، أما "المادة التاسعة" تنص على إنشاء المصرف المركزي وحدة تسمى وحدة المعلومات المالية، لمواجهة عمليات غسل الأموال ترسل إليها التقارير عن المعاملات المشبوهة، وأن يلتزم كل مصرف من المصارف العاملة في الدولة بإنشاء وحدة فرعية تسمي (الوحدة الفرعية للمعلومات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال) تتولى رصد ومتابعة كافة العمليات، والصفقات التي يجريها المصرف أو المؤسسة المالية أو المتعاملون مع المصرف التي يشتبه في علاقتهم بصفقات غير مشروعة أو عمليات غسل الأموال أو إيداع أو تحويل أموال مجهولة المصدر، كما أن "المادة الحادية عشر" من نفس القانون تنص على إنشاء لجنة تسمى "اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال" تكون برئاسة "محافظ مصرف ليبيا المركزي" أو نائبه ويتضح دور واختصاصات اللجنة في "المادة الثانية عشر" من القانون (قانون مكافحة غسل الأموال).

بناءً على منشور منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي (OECD, 1999) الخاص بالحوكمة ومجموعة العمل المالي (FATF, 2012) المتعلق بمكافحة غسل الأموال والذي تضمن (**القماطي وآخرون، 2018**):

"ينبغي على الدول إنشاء وحدة معلومات مالية لتعمل كمركز وطني لتلقي وتحليل: (أ) تقارير العمليات المشبوهة، (ب) المعلومات الأخرى ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب، ولإحالة نتائج هذا التحليل. ينبغي أن تكون وحدة التحريات المالية قادرة على الحصول على معلومات إضافية من جهات الإبلاغ، وأن يكون لها صلاحية الوصول في وقت مناسب إلى المعلومات المالية والإدارية وكذلك المعلومات الخاصة بإنفاذ القانون التي تحتاجها للقيام بمهامها بصورة صحيحة" (مجموعة العمل المالي (FATF)؛ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (**OECD**، **2012**: **22**).

نتيجة لتلك التوصيات سارعت الكثير من الدول إلى إنشاء وحدة المعلومات المالية منها ليبيا (**القماطي وآخرون، 2018**)، "تقع المسؤولية النهائية في أنشطة المصرف وسلامته المالية على مجلس إدارته، إن هذه المسؤولية تعني أن المجلس لا يقوم بأعمال تنفيذية وإدارة يومية للمصرف، وإنما يضع الاستراتيجيات والسياسات للمصرف ويمارس الدور الإشراف على الإدارة ومدي التزامها بهذه السياسات" (**مصرف ليبيا المركزي، 2010**:**13**). لمتابعة أعمال الإدارة تبعاً لدليل الحوكمة للقطاع المصرفي يجب على مجلس الإدارة وضع وتحديد صلاحياته ومسؤولياته، ورسم الحدود الفاصلة بينها وبين صلاحيات ومسؤوليات الإدارة العليا بهدف التمييز بين الدور الإشرافي للمجلس والدور التنفيذي للإدارة، ويجب على المجلس تكليف الإدارة العليا بإعداد تقارير ربع سنوية عن أدائها وسير أعمال المصرف، ومدى التزامها بالسياسات وتحقيقها للأهداف الموضوعية من قبله، وبناء على هذه التقارير المرفوعة من كل من إدارة المراجعة الداخلية، ووحدة الامتثال، والمراجعين الخارجيين، يقوم مجلس الإدارة بمتابعة مدى قيام الإدارة بتنفيذ مسؤولياتها وممارسة صلاحياتها (مصرف ليبيا المركزي، 2010: 20).

الدراسات السابقة:

وضح (**2011**) **Barrett** منع تمويل الإرهاب من خلال لوائح مكافحة تمويل الإرهاب التي جعلت من الصعب على المانحين المحتملين إرسال الأموال إلى الجماعات الإرهابية إلى جانب إدخال قواعد جديدة في مجالات عدة، مثل: العناية الواجبة تجاه العملاء. فقد زاد الوعي بالتمويل الإرهابي المحتمل بين موظفي الواجهة الأمامية في البنوك وغيرها من المؤسسات المالية خاصة بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر، أما أهم ما

توصلت إليه الدراسة إن اتخاذ الإجراءات الصحيحة لمكافحة الإرهاب من جميع جوانبه بما في ذلك تمويل الإرهاب لن يؤدي فقط إلى تقليل الإرهاب بل سيساعد أيضاً في بناء قدرة الجمهور على الصمود أمام الهجمات الإرهابية سيؤدي ذلك إلى تقليل تأثير الإرهاب وتقليل جاذبيته كأداة سياسية.

أوضح **خوني، وفكرون (2012)** دور حوكمة الجهاز المصرفي في الحد من عملية غسل الأموال، من خلال إطار مفاهيمي لحوكمة الشركات، وحوكمة الجهاز المصرفي بصفة خاصة، وإبراز ظاهرة غسل الأموال كعملية من أخطر الجرائم على المستوى المحلي والعالمي، ودور مبادئ حوكمة الجهاز المصرفي في الحد من غسل الأموال، أما أهم ما توصلت إليه الدراسة أن حوكمة الجهاز المصرفي أهمية كبيرة، لما لها من تأثير على كل من الأطراف ذوي العلاقة، وعلي استقرار المصارف ويتعدى ذلك إلى الاقتصاد ككل، في حين لم توضح الدراسة ما مدى ممارسة أو تطبيق مبادئ الحوكمة في الجهاز المصرفي، للحد من ظاهرة غسل الأموال.

بين **الخزعلي، الزهيري (2016)** ظاهرة غسل الأموال، وبيان مراحلها وأساليبها وأنماطها الجرمية ومصادر أموالها وبيان الإجراءات المتبعة في المصارف للحد من الظاهرة، وأعتمد الباحثون على "الأسلوب الاستقرائي" من خلال الكتب والمصادر والدوريات والمجلات العلمية، أما فيما يتعلق بالجانب العملي فقد استخدام "الأسلوب الوصفي والتحليلي" من خلال إعداد مجموعة من الأسئلة تعتمد على مواد قانون مكافحة غسل الأموال والمعايير الدولية. حيث تم توزيعها على مجموعة من المصارف العراقية، مع وضع برنامج مقترح، لتدقيق الإجراءات المتبعة للحد من ظاهرة غسل الأموال، وتوصلت الدراسة إلى عدم وجود سياسات وإجراءات لمكافحة غسل الأموال واضحة، ومكتوبة، ومعتمدة من الإدارة العليا، كذلك ضعف دور وحدات غسل الأموال، بالإضافة إلى عدم وجود أنظمة مصرفية شاملة في المصارف الحكومية في حين لم تقدم الدراسة الأسباب وراء عدم قيام المصارف بوضع سياسات وإجراءات واضحة ومكتوبة من الإدارة العليا فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال، ولم تقدم فهما معمقاً فيما يتعلق بضعف التنسيق بين المصارف العراقية، للكشف والحد من ظاهرة غسل الأموال للمعاملات المالية المتبادلة فيما بينها.

بيّن **فضالي وسعيد (2016)** دور الرقابة الداخلية للمصارف الليبية في الحد من ظاهرة غسل الأموال، حيث تطرق الباحث إلى جوانب غسل الأموال من ناحية التعريف بمفهوم غسل الأموال والتطور التاريخي لعمليات غسل الأموال، وأساليب، وطرق عمليات غسل الأموال، باستخدام "المنهج الاستكشافي" في وصف الظاهرة، وتحليلها من خلال الاستبيان الذي تم توزيعه على عينة البحث التي تتشكل من المصارف العاملة في مدينة اجدابيا – ليبيا، وأهم ما توصلت إليه الدراسة أن نظم الرقابة الداخلية في المصارف من الوسائل التي تساعد على السيطرة على ظاهرة غسل الأموال، لذلك لابد من ضرورة الاهتمام بنظم الرقابة الداخلية المتبعة في المصارف، وتحديثها، وتدريب العاملين على استخدامها، في حين لم تبين الدراسة أسباب المشاكل التي تعوق تفعيل أدوات الرقابة الداخلية بالأخص نقص الأساليب التكنولوجية التي تساعد في التعرف على مصادر الأموال المودعة في المصارف.

بيّن **القماطي وآخرون (2018)** دور الحوكمة في اكتشاف عمليات غسل الأموال في المصارف التجارية الليبية، قام الباحثون بدراسة عدد من الملفات التي بها شبه غسل الأموال والموجودة طرف إدارة المعلومات المالية بمصرف ليبيا المركزي، باستخدام "المنهج الوصفي التحليلي"، وتوصلت الدراسة إلى وجود قصور في تطبيق التشريعات النافذة التي تحد من ظاهرة غسل الأموال، بالإضافة إلى تفشِ ظاهرة غسل الأموال في ليبيا، لم توضح الدراسة دور المصرف المركزي في مكافحة ظاهرة غسل الأموال، ولم تقدم فهما معمقاً للإجراءات والقواعد المتبعة فعلًا سواء كانت من آليات الحوكمة أو من غيرها، وكذلك لم تقدم الدراسة الأسباب الكامنة وراء تفشِ هذه الظاهرة.

مشكلة الدراسة:

أشار تقرير ديوان المحاسبة 2022م بأن وحدة الامتثال طرف مصرف ليبيا المركزي لم تقم بإعداد التقارير السنوية عن نشاط الوحدة لمدة 4 سنوات، بالإضافة إلى إن هذه الوحدة يعمل بها عدد 3 موظفين كمراقبين، وهذا العدد لا يلبي احتياجات العمل، فضلاً عن عدم تضمين تقارير الوحدة سابقًا نتائج أعمالها في ممارسة اختصاصاتها ومهامها.

أما فيما يتعلق بوحدة الامتثال بالمصرف الليبي الخارجي، فقد وردت بعض الملاحظات عنها في تقرير ديوان المحاسبة لسنة 2022م وملخصها: عدم الدقة في إدخال

بيانات العملاء، وجود صعوبات تواجهها الوحدة في تأدية عملها، عدم تزويد الوحدة بتوصيات لجنة الامتثال، عدم تدريب الموظفين (المراقبين).

أما الملاحظات الواردة بتقرير ديوان المحاسبة 2022م عن تقييم سياسة مكافحة غسل الأموال في مصرف شمال أفريقيا فيمكن تلخيصها في: تقصير المصرف في تفعيل منظومة مكافحة غسل الأموال ، إسناد مهام التفتيش على الاعتمادات المستندية إلى شركات محلية، عدم تأهيل مراقبي الامتثال بالمصرف.

وبناءً على ما تقدم لم يقم ديوان المحاسبة في تقاريره لسنة 2022م أو السنوات السابقة إلى تقييم القواعد والإجراءات المتبعة من قبل وحدتي الامتثال والمعلومات المالية في مصرف الوحدة بخصوص مكافحة غسل الأموال ومكافحة الارهاب، ويمكن تبرير ذلك التقصير من ديوان المحاسبة إلى الانقسام السياسي الذي تشهده ليبيا في السباق وحتى الوقت الحاضر، ومن هنا تأتي هذه الدراسة في الإجابة على التساؤل الآتي:

– كيف تسهم وحدتا الامتثال والمعلومات المالية كإحدى آليات الحوكمة في الحد من ظاهرة غسل الأموال في مصرف الوحدة ؟

هدف الدراسة:

التعرف على مساهمة وحدة الامتثال ووحدة المعلومات المالية كإحدى آليات الحوكمة المتبعة في مصرف الوحدة للحد من ظاهرة غسل الأموال، ولتحقيق هذا الهدف يمكن صياغة الأهداف الفرعية الآتية:

1. التطرق إلى ظاهرة غسل الأموال وتمويل الارهاب.
2. التعرف على القواعد والإجراءات المتبعة في مكافحة ظاهرة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
3. تقديم مقترحات وتوصيات من شأنها تعزيز فاعلية وكفاءة القواعد والإجراءات المتبعة في مكافحة ظاهرة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

منهجية الدراسة:

تعني منهجية البحث العلمي مجموعة من الخطوات المنظمة التي يتم من خلالها دراسة موضوع معين. إن المنهج العلمي الذي سوف يتبع في هذه الدراسة يتمثل في الآتي: (**الضامن، 2006:25**):

مدخل الدراسة: تعتمد الدراسة على جمع البيانات بطريقة ميدانية بواسطة الملاحظة، كذلك المقابلات لاستكشاف الظاهرة، وتحديد السمات والأنماط، وإنشاء إطار عمل مفاهيمي، أُسْتُخْدِم المنهج الاستقرائي.

استراتيجية الدراسة: أُسْتُخْدِمَ أسلوب دراسة الحالة، التي تعني دراسة شخص أو مجموعة من الأشخاص في نقطة محددة عبر فترة زمنية محددة بقصد الكشف عن سلوك أو بعض جوانب السلوك للفرد أو مجموعة الأشخاص (**العزاوي، 102:2008**)، ولذلك كانت استراتيجية الدراسة بإتباع أسلوب "دراسة الحالة" وهو يقوم بدراسة حالة معينة (مصرف الوحدة) بشكل متعمق من خلال جمع البيانات، ومعلومات شاملة ومفصله عنها، بهدف الوصول إلى فهم أعمق للظاهرة أو الحدث المدروس (ظاهرة غسل الأموال) عن طريق أداة الدراسة الملائمة ومن ثم تحليلها.

الاختيار المنهجي: هناك نوعين من المناهج المنهج الكمي والنوعي، وبما أن طبيعة البحث يعتمد على دراسة ظاهرة (غسل الأموال) في ظروف محددة باعتبارها مصدراً مباشراً للبيانات؛ لذلك يعتبر إن البحث من البحوث النوعية الاستقرائية الذي يعتمد على العنصر البشري في جمع البيانات، من خلال تواصل الباحثة مباشرةً مع الأفراد أو الجماعات المعنية بالدراسة بواسطة المقابلات غير النمطية أو غير الشكلية، والملاحظة، وكذلك المستندات لجمع البيانات المختلفة حول الدراسة وتفسيرها.

الأفق الزمني للدراسة:

يحدد الأفق الزمني لأي دراسة (**Saunders, 2016**) إلى الدراسات المقطعية والدراسات الطولية، ومن خلال الدراسة تم اتباع دراسة طولية لدراسة الظاهرة محل الدراسة في مصرف الوحدة خلال سنه 2023، نظراً لأن هذه الدراسة استمرت في جمع البيانات من مصادرها المختلفة لفترة استمرت لأكثر من شهر، بدءًا من أخذ الإذن بتجميع البيانات والتجهيز للمقابلات وإجرائها انتهاءً بتسجيلها وتدوينها تمهيداً لمرحلة تحليلها.

طريقة تجميع البيانات:

أُسْتُخْدِم في هذه الدراسة المقابلات وجهاً لوجه، باستخدام المقابلات غير المنظمة أو غير الشكلية؛ نظراً لكون الظاهرة غير واضحة، كما وتم استخدام أداة الملاحظة وهي "عملية

جمع المعلومات عن طريق ملاحظة الناس أو الأماكن" (**الضامن، 2006: 94**). عن طريق الملاحظة المشاركة بحيث يكون دور الباحثين مراقب كمشارك، وذلك لأن الباحثين لن يشاركوا في نشاط المصرف، ولن يؤثروا على اتخاذ القرارات مع الأخذ في الاعتبار موضع الهوية، وطالما هوية الباحثين ستكون مكشوفة في المصرف محل الدراسة. بالإضافة إلى استخدام المستندات التي تعد من البيانات الثانوية تم الحصول عليها من دفاتر وسجلات المصرف، التي تعكس الإجراءات والقواعد والسياسات المتبعة من طرف المصرف، التي تحمل معلومات تفصيلية وجاهزة دون حاجة للقيام بها، مثل القوانين المختلفة بشأن المصارف، والدليل الاسترشادي، ومنشورات مصرف ليبيا المركزي، وبيانات الانترنت، وغيرها، وهناك معلومات أخري، مثل التحدث إلى العاملين، أو عن طريق الاطلاع على المرسلات، وعلي محاضر الاجتماعات.

طريقة تحليل البيانات:

تم إجراء دراسة الحالة كاستراتيجية بحث على مصرف الوحدة مدينة بنغازي؛ من أجل معرفة مساهمة وحدة الامتثال ووحدة المعلومات المالية في الحد من ظاهرة غسل الأموال، والحصول على تعهدات من موظفين المصرف للوصول إلى المعلومات والبيانات المطلوبة، ونفذت الخطوات الرئيسة في دراسة الحالة، بما في ذلك الأعداد، وجمع الأدلة، وتقييم الأدلة، وتحديد وشرح الأنماط، وكتابة التقارير، واعتمدت استراتيجيات دراسة الحالة الاستكشافية من أجل شرح الممارسات الخاصة بجوانب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما تم التحقق من صحة وموثوقية بيانات دراسة الحالة من خلال التدقيق المتقاطع من خلال طريقة جمع البيانات ذاتها أو من خلال الطرق الأخرى لجمع البيانات، وجمعت البيانات عن طريق دراسة تجريبية استطلاعية استمرت خلال شهرين فبراير، ومارس 2023.

اعتمدت الدراسة على المصادر المتعددة للحصول على الأدلة بما في ذلك المقابلات، حيث تم إجراء المقابلات الشخصية غير المنظمة مع المدراء والموظفين في مختلف المستويات التنظيمية، وقد كانت المقابلات الشخصية المصدر الأساسي لجمع البيانات، حيث تم إجراء ما مجموعة 12 مقابلة مع 12 موظف خلال مراحل جمع البيانات التي استمرت حوالي 12 ساعة تقريباً، بالإضافة إلى ملاحظات المراقب كمشارك بسبب أن هوية الباحثة كانت معروفة لدى المشاركين، كما أنه لا يرغب في أن يؤثر على سلوك المستقصي منهم، وأخيراً تم

الاطلاع على المستندات والوثائق متمثلة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والدليل الاسترشادي لحوكمة عمل وحدات الامتثال بالمؤسسات المالية، ومنشور محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (1) لسنة 2018، وغيرها من المستندات ذات العلاقة.

تمت مقابلة بعض المديرين ورؤساء الأقسام المصرف محل الدراسة، وتم تسجيل غالبية المقابلات مع بعض الاستثناءات عندما يرفض المستقصي منه التسجيل الصوتي، بالرغم من التعهد بأن الغرض من التسجيل يكمن في الرجوع إليه وقت الحاجة والتفرغ أثناء المقابلة لتدوين أسئلة إضافية تتولد من إجابات المشاركين فضلاً عن كتابة المقابلات نصياً.

وقبل الشروع في تحليل البيانات، وبعد أن تم تجميعها، تمت كتابة وطباعة جميع المقابلات التي سجلت وكتبت، كذلك الحال بالنسبة للملاحظات التي دونت، وذلك تمهيداً لعملية تحليل البيانات التي تمت بطريقة يدوية، ومرت بثلاث مراحل هي: الترميز المفتوح، وفيه تم ترميز الموضوعات التي قسمت إلى فقرات، التي جُزئت إلى جمل أو عبارات، الترميز المحوري وفيه تم تجميع الرموز المتشابهة مع بعضها البعض، وأخيراً كتابة التقرير، (الترميز الانتقائي) وفيه تمت صياغة الفقرات ضمن موضوعات معينة ومحددة مسبقاً حتى اكتملت الصورة في شكلها النهائي، وهذه الطريقة عززها العديد من المهتمين بتحليل البيانات النوعية (**Bazeley and Jackson, 2013: Miles et al., 2014**)

الإطار النظري:

تم تناول كلاً من وحدتي الامتثال والمعلومات المالية في الإطار النظري لهذه الدراسة، وذلك على النحو الآتي:

وحدة الامتثال:

"تقع المسؤولية النهائية في أنشطة المصرف وسلامته المالية على مجلس إدارته، إن هذه المسؤولية تعني أن المجلس لا يقوم بأعمال تنفيذية وإدارة يومية للمصرف، وإنما يضع الاستراتيجيات والسياسات للمصرف ويمارس الدور الإشراف على الإدارة ومدي التزامها بهذه السياسات (**مصرف ليبيا المركزي، 13:2010**). لمتابعة أعمال الإدارة تبعاً لدليل الحوكمة للقطاع المصرفي يجب على مجلس الإدارة وضع وتحديد صلاحياته ومسؤولياته، ورسم الحدود الفاصلة بينها وبين صلاحيات ومسؤوليات الإدارة العليا بهدف التمييز بين الدور الإشرافي للمجلس والدور التنفيذي للإدارة، ويجب على المجلس تكليف الإدارة العليا بإعداد تقارير ربع

سنوية عن أدائها وسير أعمال المصرف، ومدى التزامها بالسياسات وتحقيقها للأهداف الموضوعية من قبله، وبناءً على هذه التقارير المرفوعة من كل من إدارة المراجعة الداخلية، ووحدة الامتثال، والمراجعين الخارجيين، يقوم مجلس الإدارة بمتابعة مدى قيام الإدارة بتنفيذ مسؤولياتها وممارسة صلاحياتها (**مصرف ليبيا المركزي، 2010: 20**).

كما وضح دليل الحوكمة للقطاع المصرفي أنه "من أجل توفير البيئة المناسبة من أنظمة الضبط الداخلي، ووحدة الامتثال وإدارة المراجعة الداخلية والمراجعين الخارجيين ذات الكفاءة العالية، من الأسس الجوهرية لحسن سير عملية الحوكمة في المصرف، وهي توفر أساساً موضوعية لتقييم أداء الإدارة والتقارير الصادرة عنها، وعلى مجلس الإدارة" (**مصرف ليبيا المركزي، 2010 :21**).

فقد حدد دليل الحوكمة للقطاع المصرفي مهام وحدة الامتثال في الآتي (**مصرف ليبيا المركزي، 2010: 22**):

1. التأكد من وجود سياسة فعالة لإدارة مخاطر عدم الامتثال لدى المصرف والمصادقة عليها ومراجعتها على الأقل سنوياً.
2. التأكد من قيام وحدة الامتثال بمتابعة تقيد الإدارة التنفيذية بسياسة إدارة مخاطر عدم الامتثال، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة أية نقاط تشكل مخاطر أو أية حالات عدم امتثال.
3. التأكد من استقلالية رئيس وحدة الامتثال والعناصر المنتمية لهذه الوحدة وعدم وجود أي تضارب في المصالح في أدائها لمهامها، والتأكد من كفاية الموارد المتوفرة للوحدة بهدف أدائها لمهامها بشكل كامل.

تعتبر تدابير مكافحة تمويل الإرهاب من بين أكثر الطرق فعالية للحد من انتشار الإرهاب، ومع ذلك فإن قيمة العقوبات كأداة لا تعتبر عالية بشكل خاص فيما بينها؛ ولذلك من أجل الحفاظ على الدعم العام للعقوبات الدولية والوطنية يجب أن تكون الدول على استعداد لشرح كل من القيمة الرمزية والعملية لهذه الطريقة في تقييد التمويل، والتأكد من أن أهداف أنظمة العقوبات هم الأفراد والجماعات الذين يتأثرون بها بشكل واضح، وتعتبر العقوبات أداة غير حادة إلى حداً ما، ولكن النهج المرن والديناميكي يمكن أن يضمن أن الأضرار الجانبية التي تسببها محدودة إلى أقصى حد ممكن (**Barret, 2011**).

إن اتخاذ الإجراءات الصحيحة لمكافحة الإرهاب من جميع جوانبه، بما في ذلك تمويل الإرهاب، لن يؤدي فقط إلى تقليل الإرهاب؛ بل سيساعد أيضاً في بناء قدرة الجمهور على الصمود أمام الهجمات الإرهابية سيؤدي ذلك إلى تقليل تأثير الإرهاب وتقليل جاذبيته كأداة سياسة، لن يأتي نجاحنا بالضرورة من مزيد من القواعد واللوائح، بل سيأتي من ضمان أن القواعد واللوائح التي لدينا أو التي نقدمها تؤدي إلى النتائج التي نريدها، سيتطلب ذلك مرونة وعمليات إعادة تقييم منتظمة للفعالية من حيث التكلفة لما نقوم به (**Barret, 2011**).

وحدة المعلومات المالية:

أصدر وزراء مجموعة الدول السبع إعلاناً اقتصاديا في عام 1989 يتناول مختلف القضايا فيما يتعلق بالتطورات النقدية الدولية بالتزامن مع هذا الإعلان وافق القادة بشكل جماعي على تشكيل مجموعة العمل المالي للتعامل مع غسل الأموال، تم تكليف فرقة العمل المعنية بالإجراءات التي تم تطويرها بهدف مكافحة غسل الأموال، تتكون مجموعة العمل المالي (FATF) من 34 عضواً وهي منظمة حكومية دولية، تهدف هذه المنظمة إلى إنشاء وتعزيز سياسات مكافحة غسل الأموال في المقر الرئيس في باريس، منذُ إنشائها تعمل مجموعة العمل المالي على ضمان أن توصياتها معترف بها كمعايير عالمية لمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، يغطي مجموعة العمل المالي (FATA) أكثر من 170 من المناطق، وكان لها تأثير كبير على الكشف العالمي وردع غسل الأموال وتمويل الإرهاب. (**AL Hassan, 2011**).

قامت مجموعة العمل المالي (FATA) بأعداد 40 اقتراحا بشأن غسل الأموال، و9 اقتراحات استثنائية مرتبطة بتمويل الإرهاب، وذلك بسبب أن حكومات الدول المختلفة تجد صعوبة في تقدير حجم المال الذي يغسل كل عام بالمليارات (دولارات أمريكية) (**Apaiyanukorn, 2016**). على مدى العقد الماضي، كانت هناك زيادة في عدد عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب في جميع أنحاء العالم في محاولة للسلطات للسيطرة على هذه الأنشطة الإجرامية على الصعيدين المحلي والدولي، ففريق العمل (FATF)، تم وضع توصيات 40+9 كآلية لتحديد مكافحة عمليات غسل الأموال متفق مع التوصية 26 يجب على كل دولة إنشاء وحدة استخبارات مالية (FIU) لتكون بمثابة مركز وطني لجمع وتحليل ونشر المعاملات المشبوهة المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(**Alhassan, 2011**).

القدرات الأساسية الثلاث لمجموعة العمل المالي فيما يتعلق بقضايا غسل الأموال في التالي (**Apaiyanukorn, 2016**):

1. مراقبة تقدم الأفراد في تنفيذ الأعمال العدائية (تدابير التهرب الحكومية).
2. مراجعة وكتابة أنماط واستراتيجيات غسل الأموال (التدابير المضادة).
3. تشجيع استقبال وتنفيذ مجموعة العمل المالي للقضاء على غسل الأموال إلى مستوى المعايير.

بناءً على منشور منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي (OECD, 1999) الخاص بالحوكمة ومجموعة العمل المالي (FATF, 2012) المتعلق بمكافحة غسل الأموال، والذي تضمن (**القماطي وآخرون، 2018**):

"ينبغي على الدول إنشاء وحدة معلومات مالية لتعمل كمركز وطني لتلقي وتحليل: (أ) تقارير العمليات المشبوهة، (ب) المعلومات الأخرى ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب، ولإحالة نتائج هذا التحليل. ينبغي أن تكون وحدة التحريات المالية قادرة على الحصول على معلومات إضافية من جهات الإبلاغ، وأن يكون لها صلاحية الوصول في وقت مناسب إلى المعلومات المالية والإدارية وكذلك المعلومات الخاصة بإنفاذ القانون التي تحتاجها للقيام بمهامها بصورة صحيحة" (مجموعة العمل المالي (FATF)؛ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (**OECD**)، **2012**: **22**).

نتيجة لتلك التوصيات سارعت الكثير من الدول إلى إنشاء وحدة المعلومات المالية منها ليبيا (**القماطي وآخرون، 2018**)، حيث أصدر مصرف ليبيا المركزي دليل الحوكمة سنة (2010) والذي تضمن تحديد مهام وحدة المعلومات المالية في الآتي (**مصرف ليبيا المركزي، 2010**: **30**):

1. التأكد من وجود سياسة وإجراءات كافية مطبقة لمكافحة غسل الأموال.
2. التأكد من التزام الوحدة بالتعليمات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي بالخصوص وبشكل خاص إحالة الحالات المشتبه فيها إلى وحدة المعلومات المالية الرئيسة لدى مصرف ليبيا المركزي.

إن وحدات المعلومات (الاستخبارية) المالية تستقي معلوماتها من ثلاثة مصادر رئيسة، هي: (**القماطي وآخرون، 2018:11**).

1. الإبلاغ الإلزامي من جانب الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والمشمولين بالقانون.
2. قواعد البيانات الحاسوبية التي تتاح لها عمليات تجهيز البيانات.
3. تبادل المعلومات مع وكالات أخرى بهدف مكافحة غسل الأموال.

دراسة الحالة:

الخلفية التاريخية لوحدة الامتثال ووحدة المعلومات المالية:

تنص المادة التاسعة لقانون مكافحة غسل الأموال رقم (2) لسنة 2005 على أن يلتزم كل مصرف من المصارف العاملة في الدولة على إنشاء وحدة فرعية "تسمي الوحدة الفرعية للمعلومات المتعلقة مكافحة غسل الأموال" تتولي رصد ومتابعة كافة العمليات والصفقات التي يجريها المصرف أو المؤسسة المالية، أو المتعاملون مع المصرف أو المؤسسة المالية، التي يشتبه في علاقتها بصفقات غير مشروعة أو عمليات غسل أموال، أو العمليات المتعلقة بإيداع أو تحويل أموال مجهولة المصدر.

تنص المادة السادسة عشر من قانون رقم (1) لسنه 2005 بشأن المصارف من ضمن أولاً في الفقرة رقم (6) اعتماد الهيكل التنظيمي للمصرف، ويجوز أن يشمل هذا الهيكل وحدات ذات طابع خاص، لها استقلال فني ومالي وإداري، يصدر بإنشائها قرار من المحافظ.

كما تنص المادة الثالثة والثمانون من قانون رقم (1) لسنة 1373 هجري، 2005 مسيحي بشأن المصارف على كل مصرف أن ينشئ، ضمن تنظيمه الإداري، وحدة إدارية تسمي وحدة الامتثال، تتبع مجلس الإدارة مباشرة، وتختص بما يأتي:

1. متابعة التعليمات الرقابية الصادرة من مصرف ليبيا المركزي، والتأكد من مدى التزام إدارات المصرف وفروعه بها.
2. متابعة مدى امتثال المصرف والتزامه بالمعايير التي تحكم العمل المصرفي اليومي، ومن أهمها: ملاءة رأس المال، الاحتفاظ بالسيولة المقررة قانوناً، الاحتفاظ بالاحتياطيات الإلزامية، معايير الرقابة المصرفية الدولية.
3. أي مهام أخرى يكلفها بها مجلس إدارة المصرف.

4. إعداد تقرير دوري عن أعمالها، يقدم إلى مجلس الإدارة.

كما تنص المادة رقم (33) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية إنشاء ترتيب إداري مناسب على مستوى الإدارة للتأكد من الامتثال لمتطلبات هذا القانون والمنشورات والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

بالإشارة إلى منشور محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (1) لسنة 2018 بشأن ضوابط تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموجهة للمصارف العاملة في ليبيا، وفقاً لما هو وارد في البند (ثانياً) المتعلق بالنظم الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يكون الترتيب الإداري المسؤول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشار إليه في مادة (33) من القانون هو وحدة الامتثال بالمصارف، وتضاف الاختصاصات المنوطة بهذا الترتيب إلى اختصاصات وحدة الامتثال المنصوص عليها في المادة (83) بند رابعاً من القانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف وتعديله.

كما عرف الدليل الاسترشادي لحوكمة عمل وحدات الامتثال بالمؤسسات المالية الامتثال: هي وظيفة مستقلة تتبع للهيكل التنظيمي لمجلس إدارة المؤسسة المالية، وهدفها التأكد من امتثال المؤسسة المالية وسياساته الداخلية والخارجية للقوانين والأنظمة والتعليمات والضوابط والمعايير والممارسات المؤسسة المالية السليمة الصادرة عن الجهات الرقابية المحلية والدولية.

يوضح رئيس شعبة مراقبة الفروع الفرق بين معني القسم والشعبة فالشعبة عدد الموظفين فيها ما بين (60 – 80)، أما الموظفين في القسم يصل ما بين (10– 15)، كما وضح عن وحدة الامتثال توجد بها شعبة مراقبة الفروع، وشعبة الرصد والمتابعة، وشعبة المحفوظات وإن هذه المسميات صادرة عن مصرف ليبيا المركزي من خلال قانون دولي منفذ في جميع دول العالم، كما وضح إنه يوجد 95 للفرع الوحدة أي أن هناك 95 مراقب لغسل الأموال، كما وضح أنه في السابق كانت وحدة الامتثال وحدة غسل الأموال منفصلات عن بعضها البعض ولكن بناءً على قرار دولي في سنه 2019، تم دمج الوحدتين مع بعضها البعض تحت مسمى وحدة الامتثال، وكانت وحدة غسل الأموال تمارس عملها في مصرف الوحدة من سنه 2007 بشكل مستقل عن وحدة الامتثال، وتتبع وحدة غسل الأموال الرئيسة في مصرف ليبيا المركزي في طرابلس، وأيضاً وحدة الامتثال تمارس عملها في المصارف

العامة، ثم في سنه 2019 تم دمج وحدة غسل الأموال مع وحدة الامتثال تحت مسمى وحدة الامتثال.

حيث وذكر رئيس شعبة الرصد والمتابعة أن الموظفين داخل الشعبة خاصة الموظفين بسن صغيره تواكب التطور الحادث في البرامج من استخدام الإكسل لإعداد القوائم، كما يسمح لهم رئيس الشعبة من ملاحظة التغيرات التي تحدث داخل القوائم أو حسابات المصرف وأعداد التقارير الخاصة بهم عن ذلك.

كما أشار مساعد مدير وحدة الامتثال إلى أن بداية عمل وحدة الامتثال داخل المصرف كانت في سنه 2005، ولم تتلقي اهتمام كبير في ذلك الوقت وكانت عبارة عن مدير وحدة الامتثال إلى جانب عدد اثنين من الموظفين ولم يكن لها أي أقسام أو شعب في ذلك الوقت، وكان الاهتمام ينصب على وحدة غسل الأموال بسبب صدور القوانين الدولية، بحيث كانت هذه الوحدة تتكون من ثلاث شعب: شعبة مراقبة الفروع، وشعبة الرصد والمتابعة، وشعبة المحفوظات. وهذه الوحدة توجد في كل المصارف التجارية وتتبع وحدة غسل الأموال الرئيسة في مصرف ليبيا المركزي.

كما وعلل مساعد مدير وحدة الامتثال أن من خلال هذا الدليل (دليل الحوكمة) قام مساعد مدير وحدة الامتثال بإعداد هيكل تنظيمي مقترح للوحدة الامتثال لم يتم الموافقة عليه حتى الآن، حيث وضح أن الهيكل التنظيمي للوحدة الامتثال حالياً يتبع الهيكل التنظيمي المعمول به سابقاً من قبل مصرف ليبيا المركزي، الذي يتضمن الشعب على الرغم من أن حالياً تفتقر وحدة الامتثال إلى عدد الموظفين المناسب حتى يطلق على القسم اسم الشعبة.

كما وضح نائب مدير وحدة الامتثال إن تم تشكيل لجنة لدراسة وإعداد الهيكل التنظيمي الجديد لوحدة الامتثال والذي تم فيه إلغاء مسمى الشعبة والرجوع إلى مسمى القسم، وذلك لعدد الموظفين كما أشار إلى أنه تم الموافقة على الهيكل الجديد بشكل مبدئي، إنه قام بتغيير مسمى قسم المحفوظات إلى قسم القوانين والمعايير الدولية.

وشرح مدير وحدة الامتثال في البداية أن هذه الوحدة عبارة عن دمج بين وحدة الامتثال ووحدة غسل الأموال، وبعد الدمج أصبحت تحت مسمي وحدة الامتثال، وفي سنة 2017 تم تغيير الهيكل الإداري للمصرف الوحدة بالكامل حيث حرص المصرف على تعيين

موظفين خاصة في سن الشباب في الإدارات، وأشار إلى أن وحده الامتثال تعتبر من الإدارات المستحدثة بناءً على قانون (2) لسنه 2005 لمكافحة غسل الأموال أي أنها تعتبر من الإدارات الجديدة وليست من الإدارات القديمة، فلم تكن مفعلة بشكل كامل إنما كانت مجرد اسم فقط والدليل على ذلك أن أشار إلى أنه عندما تم تعيينه كمدير لوحده الامتثال فعندما جاء ليستلم العمل من المدير السابق من خلال محضر الاستلام والتسليم فوضح أنه لم يجد سواء ختمين الأول بالنسخة العربية والثاني بالنسخة الإنجليزية ولم تكن هناك أي ملفات أو وثائق بخصوص وحدة الامتثال ولم تكن هناك أيضاً أي أقسام لهذه الوحدة وتم إثبات ذلك في محضر الاستلام، كما وضح أن البداية كانت من الصفر عندما تقلد منصب مدير وحده الامتثال، وكانت مستقلة عن وحده غسل الأموال في ذلك الوقت بحيث كان العمل جديد عن المدير، حيث تطلب منه البحث والعمل على هذه الوحدة بالرجوع إلى القوانين وضوابط العالم الخارجي بخصوص هذه الوحدة وكيفية آليات العمل في هذه الوحدة ففي البداية قام هو ونائبه السابق بإعداد الهيكل التنظيمي للوحدة أي تأسيس الامتثال من الصفر.

حيث أشار مدير وحدة الامتثال انه قام في ذلك الوقت بوضع أقسام وحدة الامتثال متمثلة في قسم الشؤون الإدارية وقسم الامتثال الداخلي والخارجي، وبعد ذلك تم دمج وحدة الامتثال مع وحدة غسل الأموال بناء على القانون الذي أصدره مصرف ليبيا المركزي، وبناءً على القوانين الدولية بحيث أشار إلى إن وحدة غسل الأموال كانت عبارة عن شعب ولكن وضح أن هناك الآن مقترح لإعداد هيكل تنظيمي جديد لوحدة الامتثال بناء على هياكل تنظيمية خارجية، تم فيه تغير من شعبة إلى قسم بالإضافة إلى تغيير اسم قسم المحفوظات إلى قسم القوانين والمعايير الدولية في صدد الموافقة عليه، وكما أضاف أيضاً أن في صدد تغيير الاسم من وحدة الامتثال إلى إدارة الامتثال.

آليات العمل:

وحدة الامتثال:

وضح رئيس شعبة المراقبة إلى أن هناك اجتهاد على الصعيد الشخصي فيما يتعلق بتتبع حركات أو مصدر أموال هذا الحساب مثل الاطلاع على متى بدأ فتح هذا الحساب، عمر صاحب الحساب مقارنتاً مع ما يمتلكه من أموال فتعتبر من المؤشرات التي تقود إلى إن

صاحب هذا الحساب ليس هو المستفيد الحقيقي.

وأشار رئيس شعبة الرصد والمتابعة إن وظيفة وحدة الامتثال هي مراقبة كل موظفين مصرف الوحدة من المدير إلى أصغر موظف بمدي التزام وامتثال الموظفين لهذا القانون، بمعنى أن وحدة الامتثال مسؤولة عن متابعة كل تفاصيل العمل داخل المصرف ففي حالة وجود قصور داخل المصرف من قيام المهام وفق القوانين والضوابط الصادرة بأدق التفاصيل من مصرف ليبيا المركزي. كما وضح أنه من صلاحيات مدير وحدة الامتثال ونائبه مراجعة قرارات مجلس إدارة المصرف مع متابعة تنفيذ هذه القرارات داخل الفروع، وأيضاً من ضمن مهام وحدة الامتثال التدقيق والفحص المركز المالي الخاص بالمصرف وكذلك قائمة الدخل.

ولخص موظف وحدة الامتثال شعبة المحفوظات أن طبيعة عمل القسم تقوم على الرد على المراسلين الذين يقومون بمراسلة المصرف من الخارج من مصارف وجهات أخرى من خارج ليبيا، بحيث يتم تعبئة الاستبيان الذي يتم إرساله من الخارج (Questionnaire)، والذي يعد بمثابة واجهة تعريفية للمصرف (مصرف الوحدة) بخصوص جميع آليات عمل المصرف متضمن سياسة المصرف بخصوص غسل الأموال، وضح إن في قسم المحفوظات يتم تعبئة النماذج بالبيانات المطلوبة ثم يقوم بمراجعتها مدير وحدة الامتثال وبعد موافقته يقوم بتوقيعها ثم إرسالها من قبل قسم المحفوظات، كما أشار إن قد يكون لدي المراسل الخارجي استبيان خاص به خلاف استبيان الولفسبرج توجد به تفاصيل أكثر حيث يقوم المراسل بإرساله إلى مصرف الوحدة ويتم تعبئته من قبل قسم المحفوظات.

وخلص مساعد مدير وحدة الامتثال في البداية أن طبيعة عمل وحدة الامتثال تقوم على مراقبة امتثال المصرف بجميع فروعه للقوانين والتعليمات والضوابط داخل الدولة التي تصدر من الهيئات الرقابية كذلك مصرف ليبيا المركزي، وأيضاً الامتثال للقوانين والمعايير الدولية، مثل: معايير مجموعة العمل المالي وكذلك قرارات لجنة بازل للرقابة المصرفية، التي تمارس عملها كوحدة امتثال تتضمن مراقبة مدى امتثال المصرف للقوانين والضوابط والمعايير مثل تطبيق قانون 1013 من مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وضح نائب مدير وحدة الامتثال في البداية، إن هدف وحدة الامتثال هو التأكد من امتثال المؤسسة المالية وسياساته الداخلية والخارجية للقوانين والأنظمة والتعليمات والضوابط والمعايير والممارسات المؤسسة المالية السليمة الصادرة من الجهات الرقابية المحلية (مصرف ليبيا

المركزي) والخارجية (مجموعة العمل المالي ولجنة بازل).

كما أشار نائب مدير وحدة الامتثال أن هذه الآلية (أعداد التقارير) أيضاً من ضمن دليل الاسترشادي لحوكمة عمليات وحدة الامتثال، كما وضح أن لابد من مراجعة السياسات والضوابط والإجراءات بشكل سنوي، ويتم تحديثها متى دعت الحاجة إلى ذلك، وتضع وحدة الامتثال آلية مناسبة للتحقق من الامتثال لهذه النظم بالتنسيق مع الوظائف الإشرافية الأخرى بالمصرف.

كما شرح نائب مدير وحدة الامتثال على ضرورة استقلالية وحدة الامتثال تطبيقاً لدليل الحوكمة لوحدة الامتثال، الذي يتضمن تبعية وحدة الامتثال للجنة المراجعة المنبثقة عن مجلس إدارة مصرف الوحدة، وسهولة الاتصال بأي موظف بالمصرف سواء في المنطقة الشرقية والغربية للاطلاع على الملفات والوثائق والسجلات ليتمكن من أداء مسئولياته، وأيضاً من ضمن الاستقلالية أن يتم تعيين مدير وحدة الامتثال ونائبه من قبل مصرف ليبيا المركزي وعدم اقلاقهم عن طريق مجلس إدارة مصرف الوحدة إلا بموافقة مصرف ليبيا المركزي، مما يعطي القوة والأمان لممارسة الوظيفة التي من ضمنها أعداد التقارير عن كيفية عمل مجلس إدارة المصرف.

كما أفاد نائب مدير وحدة الامتثال أن توعية الزبائن شيء مهم بخصوص مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، التي يجب على وحدة الامتثال أن توعي الزبائن من خلال عرض ملصقات في فروع المصرف بهذا الخصوص، بالإضافة إلى وعي الموظف داخل وحدة الامتثال بالقوانين والضوابط المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أشار نائب مدير وحدة الامتثال انه عضوا في لجنه المعاملات المالية الداخلية، حيث يعرض على النائب عن طريق التليفون (تطبيق) فاتورة أي اعتماد حتى يقوم النائب من التأكد من نوع النشاط لهذا الاعتماد، وكذلك مصدر الأموال وهل هذا الاعتماد ممتثل للضوابط القانونية حتى يقوم بإعطاء موافقته على صرف هذا الاعتماد إذا كان الاعتماد مطبقاً لجميع الشروط والضوابط القانونية.

ويؤكد عضو قسم المراجعة في البداية إن آلية العمل في قسم المراجعة يبدأ الموظف في عمل المقاصة أولاً، وذلك لسبب إقفال مصرف ليبيا المركزي للمنظومة في ساعة معينة، كما وضح بخصوص حوافظ المرتبات تكون مرفقة بتقرير يوجد فيه اسم كل حساب مرفق بقيمة

الحساب حتى يتعين عل المراجع التدقيق ومطابقة كل قيمة موجودة بالتقرير مع القيمة التي تم إدخالها بالحساب، ففي حالة وجود خطئ في قيمة معينة يتم الحجز على القيمة الموجودة في الحساب.

كما أكد عضو قسم المراجعة أن قسم المراجعة يقوم بالمتابعة على أعمال قسم المحاسبة بشكل يومي من المبالغ التي يتم خصمها وإيداعها وغيرها من أعمال قسم المحاسبة، بالإضافة إلى تدقيق الحسابات فيما يتعلق بطبيعة البنود ما إذا كانت مدينة أو دائنة، بالإضافة إلى التدقيق في مخزون الدفاتر الذي يتم شرائه من إدارة المصرف من أوامر الدفع، وصكوك المصدقة، يتم دفعها من حساب المصروفات، كما وضح فيما يتعلق بقسم الخزينة مطابقة كل صك مع التقرير المرفق بهذه الصكوك، وهل تم صرفها أم لا، مثلاً وجود صك في حين لم يتم خصمه بسبب لم تقبله المنظومة.

أبرز مدير وحدة الامتثال أن لم يكن المجتمع متمثل في موظفين المصارف، وكذلك المواطنين على دراية بمعنى الامتثال الذي تعين عليه التعريف لهم بأعمال هذه الوحدة من خلال إعداد المطويات، وكذلك المنشورات التي تعرف على عمل هذه الوحدة، وهي مسؤولية من أصغر موظف داخل المؤسسة المالية إلى مجلس إدارة المؤسسة (المصرف).

وأضاف مدير وحدة الامتثال التوعية للموظفين تكون بواسطة المنشورات بهذا الخصوص وتكون بصفة دورية، حيث تتضمن المؤشرات بخصوص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويتم حفظ هذه المنشورات كما وضح أن في صدد إنشاء كتيب بهذه المنشورات حالياً.

وأكد مساعد مدير الفرع (الحديقة) أن تتبع آلية سير العمل من قبل وحدة الامتثال من خلال الزيارات الميدانية، وكذلك التقارير التي يتم إرسالها من الفرع إلى وحدة الامتثال.

الإحالة:

بالإشارة إلى منشور محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (1) لسنة 2018، بشأن ضوابط تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموجهة للمصارف العاملة في ليبيا في البند (ثانياً) النظم الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إبلاغ وحدة المعلومات المالية بدون تأخير عن أي عملية أو محاولة لإجراء عملية إذا تضمنت اشتباهاً أو أسباباً معقولة للاعتقاد بأنها تجري بأموال متحصله من جريمة أو مرتبطة بعمليات غسل

الأموال أو تمويل إرهاب، ولمدير وحدة الامتثال أن يتخذ قراراً بحفظ ملف العمليات محل الاشتباه في حالة تبينه من واقع التحليل الذي قامت به وحدة الامتثال عدم توافر معايير إبلاغ وحدة المعلومات المالية، وذلك بشرط تضمين قراره الأسباب التي استند عليها في الحفظ.

أيضاً من ضمن المنشور على مدير وحدة الامتثال رفع تقرير سنوي إلى لجنة المراجعة بمجلس إدارة المصرف يتضمن الجهود التي تمت خلال فترة رفع التقرير، وعليه كذلك إرسال هذا التقرير إلى إدارة الرقابة على المصارف والنقد بمصرف ليبيا المركزي.

كما ينص الدليل الاسترشادي لحوكمة عمل وحدات الامتثال بالمؤسسات المالية إن صلاحية اتخاذ القرار بحفظ ملف العمليات محل الاشتباه في حالة تبنيه من واقع التحليل الذي قامت وحدة الامتثال عدم توافر معايير إبلاغ وحدة المعلومات المالية، وذلك بشرط تضمن قراره الأسباب التي استند عليها في الحفظ. وأيضاً رفع تقرير ربع سنوي إلى لجنة المراجعة بمجلس إدارة المؤسسة المالية يتضمن الجهود التي تمت خلال فترة التقرير، وأيضاً تقرير سنوي مجمع، والتقارير الطارئة إن وجدت، وإحالة نسخة منها إلى إدارة الرقابة على المصارف والنقد بمصرف ليبيا المركزي، ويثبت ذلك بإشعار الاستلام سواء الكترونيا أو ورقياً. كما ينص الدليل من ضمن استقلالية وحدة الامتثال تمارس وحدة الامتثال الصلاحيات الكاملة والمستقلة في إحالة تقارير الاشتباه عن العمليات التي قد تتضمن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو الاستجابة على طلبات الوحدة في أطار تلك الجريمة وذلك مباشرة، وبشكل سري، إلى وحدة المعلومات المالية الليبية ودون خضوعه لأية تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة من الإدارة التنفيذية للمصرف.

يوضح مساعد مدير الفرع (الفرع الإسلامي) إذا وجد أن مصدر الأموال مشبوهة يقوم بأعداد التقرير الخاص بغسل الأموال بسرية تامة من دون أن يطلع عليه مدير المصرف، ويقوم بإرساله إلى وحدة الامتثال المختصة التي بناء على التقرير تقوم بإجراءات القانونية المناسبة

يقوم رئيس شعبة المراقبة بتحويل هذه العملية المشبوهة إلى شعبة الرصد والمتابعة بعد التأكد من كون هذه العملية هي عملية غسل أموال وفقاً للمؤشرات وحدة الامتثال، فبعد التحري والتأكيد على عملية غسل الأموال من قبل رئيس شعبة المراقبة من بعد بلاغ مراقب

الفرع، يتم تحويل هذه العملية المشبوهة إلى شعبة الرصد والمتابعة التي بدورة تطلب مستندات من هذه الشعبة.

ويشرح رئيس الشعبة الرصد والمتابعة بعد وصول نموذج الإبلاغ الخاص بالعملية المشبوهة من شعبة المراقبة تبدأ شعبة الرصد والمتابعة عملها، مستندات فتح الحساب لمنظمة خيرية تحويلها عن طريق مدير وحدة الامتثال إلى إدارة الرقابة في مصرف ليبيا المركزي التي تقوم بفحص هذه المستندات التي تم إرسالها من قبل وحدة الامتثال ومن ثم ترد هذه الإدارة بالموافقة لفتح الحساب المعني للمدير وحدة الامتثال، ثم ترسل هذه الموافقة إلى الفرع لفتح الحساب لصالح المنظمة، كما أشار إن تقارير الإبلاغ يتم إرسالها إلى وحدة المعلومات المالية وبشكل فوري ومباشرتاً بعد فحصها من قبل وحده الرصد والمتابعة.

وذكر نائب مدير وحدة الامتثال أن تخضع وحدة الامتثال للتدقيق على أعمالها من قبل إدارة المراجعة الداخلية بالمصرف بما لا يتعارض مع سرية المعلومات الخاصة بحالات الاشتباه، كما تمارس وحدة الامتثال الصلاحيات الكاملة والمستقلة في إحالة التقارير الاشتباه عن العمليات التي قد تتضمن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وذلك مباشرة وبشكل سري إلى وحدة المعلومات المالية في المصرف المركزي ودون خضوعه لأية تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة من الإدارة التنفيذية للمصرف.

يفيد عضو المراجعة بخصوص تقرير قسم المراجعة إرسال التقرير إلى إدارة العمليات المحلية الموجودة في إدارة مصرف الوحدة التي من خلال إدارة العمليات المحلية إرسال الصكوك من جميع فروع مصرف الوحدة إلى غرفة المقاصة خلال يومين من كل أسبوع التي تجتمع فيها جميع المصارف لدي مصرف ليبيا المركزي فرع بنغازي من أجل إجراء تسوية الصكوك فيما بينها.

أشار مدير وحدة الامتثال إلى أن حين خروج المستندات للعملية المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية يكون دور وحدة الامتثال المتابعة فقط بخصوص ما إذا يتم تجميد الحساب المعني من عدمه. وفقاً لقرار المحامي العام والذي من حقه أن يقوم بتجميد الحساب وهذا الصلاحية يمتلكها المحامي العام فقط.

التقارير:

بالإشارة إلى منشور محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (1) لسنة 2018 بشأن ضوابط

تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموجهة للمصارف العاملة في ليبيا في البند (ثانياً) النظم الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تشمل المهام الموكلة لوحدة الامتثال ما يأتي:

1. القيام بفحص تقارير العمليات غير العادية والعمليات محل الاشتباه التي ترد إليها من موظفي المصرف، ومراقبة الأنشطة المشتبه بها التي تصادفها أثناء قيام الوحدة بمهامها.
2. إبلاغ وحدة المعلومات المالية بدون تأخير عن أي عملية أو محاولة لإجراء عملية إذا تضمنت اشتباهاً أو أسباباً معقولة للاعتقاد بأنها تجري بأموال متحصله من جريمة أو مرتبطة بعمليات غسل الأموال أو تمويل إرهاب، ولمدير وحدة الامتثال أن يتخذ قراراً بحفظ ملف العمليات محل الاشتباه في حالة تبينه من واقع التحليل الذي قامت به وحدة الامتثال عدم توافر معايير إبلاغ وحدة المعلومات المالية، وذلك بشرط تضمين قراره الأسباب التي استند عليها في الحفظ.
3. يجب على مدير وحدة الامتثال رفع تقرير سنوي إلى لجنة المراجعة بمجلس إدارة المصرف يتضمن الجهود التي تمت خلال فترة رفع التقرير، وعليه كذلك إرسال هذا التقرير إلى إدارة الرقابة على المصارف والنقد متضمناً أية ملاحظات لمجلس الإدارة على أن يشمل التقرير كحد أدنى ما يأتي:

- نتائج المراجعة الدورية لنظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المطبقة في بالمصرف، بما في ذلك أية عمليات تفتيش أو مراجعة يجريها مصرف ليبيا المركزي ونتائجها، ومقترحات تلافيها وأية تعديلات تمت بشأنها.
- تقييم مدى كفاية الموارد البشرية ونظم المعلومات المتاحة لتنفيذ متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمصرف.
- إحصائيات وتقارير مجمعة عن جهود وحدة الامتثال في فحص العمليات غير العادية المستخرجة من الأنظمة الداخلية أو العمليات محل الاشتباه التي ترد من العاملين بالمصرف.
- نتائج إشراف وحدة الامتثال على كافة الفروع وإدارات المصرف، للتحقق من التزامها بتطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة والنظم الداخلية المطبقة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المصرف.

يؤكد منشور محافظ مصرف ليبيا المركزي يجب على المصارف وضع نظم تتضمن إمكانية ووضع تقارير عن العمليات غير العادية وتقارير دورية عن العمليات ذات الصلة بالعملاء ذوي المخاطر المرتفعة ورفع هذه التقارير إلى وحدة الامتثال بالمصرف.

بالإشارة إلى دليل الاسترشادي لحوكمة عمل وحدات الامتثال بالمؤسسات المالية. حيث من ضمن دور مجلس إدارة المؤسسة المالية الاطلاع على تقارير وحدات الامتثال واتخاذ الإجراءات اللازمة على كافة الملاحظات الواردة بالتقرير، ومتابعة معالجة كافة الملاحظات الواردة بالتقرير مع الإدارة التنفيذية، كما أشار أن من ضمن دور وحدات الامتثال بالمصارف القيام بفحص التقارير العمليات غير العادية والعمليات محل الاشتباه من موظفي المؤسسة المالية ومراقبة الأنشطة المشتبه بها التي تصادفها أثناء قيام الوحدة بمهامها، وأيضاً إبلاغ وحدة المعلومات المالية بأي عملية أو محاولة لإجراء عملية إذا تضمنت اشتباهاً أو أسباباً معقولة للاعتقاد بأنها تجري بأموال متحصله من جريمة أو مرتبطة بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب، بالإضافة إلى الاحتفاظ بصور تقارير العمليات المشتبه فيها التي تم أحالتها لوحدة المعلومات المالية الليبية وأية مستندات أو معلومات أو بيانات ذات الصلة بها، كذلك تقارير الاشتباه التي ترد من العاملين بالمؤسسة لمدير وحدة الامتثال ولم يتم أحالتها للوحدة، كما يجب حفظ هذه المستندات والمعلومات والبيانات لما لا يقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء العلاقة التجارية مع العميل محل الاشتباه أو إتمام العملية العارضة في حالة الاشتباه في عميل ليس له علاقة عمل تجارية مع المؤسسة المالية.

وضح مساعد مدير الفرع (الفرع الإسلامي) يتم إرسال التقارير المشبوهة عن غسل الأموال من الفرع إلى وحدة الامتثال بطريقة سرية للغاية ولا يحق لأي شخص الاطلاع على هذه التقارير إلا الذي قام بعدادها وبعد ذلك تقوم وحدة الامتثال بإرسال التقارير إلى وحدة المعلومات المالية الموجودة لدي المصرف المركزي، كما وضح أن التقرير لابد أن يكون مفصل بمعنى يوضح كل التحركات المشبوهة التي تحدث في الحساب (من أين تأتي الأموال والي أين تذهب مع توضيح لماذا تتحرك الأموال في نفس النطاق). كما يؤكد أن وظيفة مساعد المدير في أي فرع هي أعداد تقارير غسل الأموال وإرسالها إلى الجهات المختصة (وحدة الامتثال).

يؤكد رئيس مركز المرابحة الإسلامي على إن دور الفرع يكمن في إرسال التقارير عن الحسابات المشبوهة التي يعدها مساعد مدير الفرع إلى الجهات المختصة (وحدة الامتثال

لدي المصرف الوحدة)، كما أشار إلى إن يتم تبليغ الإدارة فوراً عندما تحدث إضافة في قيمة حساب معين ثم سحبها مباشرتاً في اليوم التالي (حركة واحدة في الحساب المعني)، وأكد أيضاً على إن هذه التقارير (تقارير غسل الأموال) هي تقارير سرية للغاية غير قابلة للاطلاع عليها وذلك حجم المخاطر الكبيرة.

ويبين رئيس شعبة المراقبة يتطلب من مراقب الفرع أن يقوم بتوقيع تعهد يتضمن إرسال التقارير الشهرية، والتقارير المشبوهة، وكذلك البلاغات عن العمليات غسل الأموال، فمن خلال هذا التعهد إن لم يقوم المراقب بعمل المطلوب منه يتعرض للعقوبات والمساءلة القانونية بموجب القانون.

ويضيف رئيس شعبة المراقبة أن في حالة شك المراقب في حساب معين هنا يقوم بملىء النموذج الإبلاغ وهو نموذج صادر عن مصرف ليبيا المركزي، وهو نموذج للمعاملات المشبوهة. يتضمن بيانات كثيرة على صاحب الحساب وكذلك الأرصدة وغيرها، ففي نهاية النموذج لا بد أن يوضح مراقب أسباب الشك في الحساب ثم يبعث النموذج لرئيس شعبة المراقبة في وحدة الامتثال.

كما أكد رئيس شعبة المراقبة انه يطلب من كل مراقب غسل أموال في الفرع أعداد التقرير الشهري سواء وجد عمليات مشبوهة أم لم تكن هناك أي عملية مشبوهة بعد الفحص والتدقيق لمدة شهر في كل حساب ويبعث هذا التقرير إلى وحدة الامتثال بشكل دوري بعد نهاية الشهر أي يبعث في الشهر التالي وبتاريخ الشهر التالي، إن وجد عملية اشتباه خلال الشهر وتم التبليغ عليها بشكل مسبق من خلال نموذج الإبلاغ تذكر بشكل سطور في التقرير بصيغة (لا توجد عملية اشتباه خلال الشهر، إلا التي تم التبليغ عنها بشكل مسبق).

كذلك قال رئيس الشعبة الرصد والمتابعة إن النموذج الإبلاغ يتكون من 10 صفحات يحتوي على تفاصيل كثيرة حيث كل صفحة تختص بشيء معين مثل القيمة التي تم تحويلها، ووجه الاشتباه، ويوضح أيضاً الحسابات الأخرى التي لها علاقة بالحساب المعني، والمستفيد الحقيقي من الحساب، وذلك نظراً قد يكون الحساب باسم شخص كواجهة فقط وليس هو المستفيد الحقيقي من العملية (غاسل الأموال).

كما أشار رئيس شعبة الرصد والمتابعة أيضاً إلى إن تعد شعبة الرصد والمتابعة تقرير ربع سنوي على المنظمات الخيرية التي تم الموافقة على فتح حسابات لها داخل المصرف بناء على طلب مصرف ليبيا المركزي، وهو عبارة عن نموذج خاص بهذه المنظمات، ويطلب هذا النموذج بطريقتين الكترونياً عن طريق الإكسل، وكذلك يدوياً. حيث يتضمن نشاط هذه المنظمة والحوالات الداخلية والخارجية، وحركة الحساب ما إذا كان نشط أو غير نشط أو متوسط أم خامل، كما وضح رئيس شعبة الرصد والمتابعة إلى إن وحدة الامتثال داخل أقسامها تقوم بأعداد التقرير الربع السنوي والذي يوضح فيه بعض الأمور المتعلقة بالقصور في العمل داخل مصرف الوحدة. تقوم وحدة الامتثال بأعداد التقارير التي تفيد بالقصور وإرسالها إلى مجلس إدارة المصرف الوحدة، وكذلك لجنة إدارة الرقابة في مصرف ليبيا المركزي في نفس الوقت مع إيضاح أسباب عدم الامتثال من ضمن التقرير الربع سنوي الذي يعد من قبل رئيس شعبة الرصد والمتابعة.

كما أضاف رئيس شعبة الرصد والمتابعة أن التقارير تحتفظ بها وحدة الامتثال وتقوم بإرسال نسخة عنها للإدارة الرقابة في المصرف المركزي، مع إيضاح الفرق بين تقارير القصور في تنفيذ القوانين التي ترسل إلى إدارة الرقابة، والتقارير الاشتباه التي ترسل إلى وحدة المعلومات المالية في مصرف ليبيا المركزي.

ويعلل نائب مدير وحدة الامتثال أن على وحدة الامتثال أن تعد التقارير الربع سنوية فيما يتعلق بمدي امتثال المصرف لهذه القوانين من عدمه، وآلية أعداد هذه التقارير من ضمن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومذكور أيضاً في منشور رقم (1) لسنه 2018، ويتعين على المصارف اتخاذ تدابير تضمن السرية في التعامل مع التقارير العمليات غير العادية والعمليات المشتبه بها، وعدم إسناد مهام إلى وحدة الامتثال تتعارض مع مهامها المنصوص عليها.

ويؤكد عضو قسم المراجعة إن هناك تقرير بالمقاصة يومياً (في المنظومة) يشمل المقاصة اليدوية، والإلكترونية بحيث يتم من خلال التقرير التدقيق على عدد الصكوك وقيمتها، في حالته التأكد من صحتها يتم التوقيع على التقرير من قبل قسم المراجعة، بالإضافة إلى مراجعة دفاتر الصكوك هل هي مطابقة لتوقيع الزبون أم لا مع أعداد الملاحظات المتعلقة بذلك، من قبل المراجع، كما وضح إن يتم كتابة تلك الملاحظات من ضمن التقرير اليومي

الذي يتم إرساله بشكل يومي إلى إدارة المراجعة في مصرف الوحدة، بحيث يتعين على المراجع إعداد تقرير يومي بالقصور في العمل من الأقسام وإرسال هذا التقرير إلى إدارة المراجعة، وأيضاً في حالة وجود فرق في القيم يكون هناك تقرير يتم أعداده من قبل المراجع وإرساله إلى إدارة المراجعة.

كما أضاف عضو قسم المراجعة بأنه يقوم بجرد في بداية الشهر أو نهايته، بالإضافة إلى جرد نصف الشهر، وكذلك الجرد المفاجئ الذي يتم على الخزينة حتى يتم مطابقة، القيم مع الأموال الموجودة في الخزينة بالفائض إذا وجد، أو بالعجز في حالة نقص القيمة، ويتم إرسال التقارير اليومية وكذلك نصف الشهرية وتقارير الشهرية عن طريق البريد (المراسل) ففي حالة إعداد التقرير سواء كان يومي أو شهري، وكان هناك قصور في العمل من قسم معين يتم ذكر هذا القسم في التقرير. وأيضا بناءً على عمل قسم المراجعة والذي يتضح من خلال التقارير اليومية.

كما أشار عضو قسم المراجعة إلى وجود التفتيش الذي يتم من قبل إدارة مصرف الوحدة على عمل المراجع داخل الفرع عن طريق المفتش الذي يتأكد من قيام المراجع بعمله على أكمل وجه من خلال الزيارات الميدانية ومتابعة كيفية سير العمل داخل الأقسام، بحيث يعد المفتش التقرير الخاص بذلك، بحيث تقرير إدارة التفتيش يتم تعميمه على الإدارات داخل المصرف بحيث يصل التقرير إلى إدارة المراجعة والذي يتضمن تقييم لأداء قسم المراجعة.

كما أكد عضو قسم المراجعة بخصوص التقارير أن التقرير اليومي يتم كتابته يدوياً أما التقرير الشهري فهو عبارة عن نموذج صادر عن إدارة المراجعة.

ويبين مدير وحدة الامتثال إن يتم التأكيد على التنفيذ من خلال متابعة سير العمل عن طريق الجولات الميدانية وكذلك عن طريق التقارير، كما أشار إلى أن هناك تقارير يتم أعداده بخصوص القصور في العمل يتم إرسالها إلى الإدارة العليا للمصرف وكذلك المدير العام، وبالعادة عندما يكون هناك قصور في العمل من قبل الفروع يتم إبلاغ الإدارة العليا للمصرف كأمر داخلي حتى يتم معالجة القصور دون الحاجة إلى إبلاغ إدارة الرقابة في المصرف المركزي، وبالعادة أيضاً يتم معالجة هذه القصور بشكل فوري، أما في حالة التجميد يتم إرسال تقرير يفيد هذا التجميد إلى إدارة المصرف التي تقوم بتعميمه على الفروع للإجراء، ولوحدة الامتثال العلم ونفس الآلية في حالة رفع التجميد.

كما أشار مساعد مدير الفرع (الحديقة) أن يقوم بأعداد التقرير الشهري الخاص بمراقبة غسل الأموال من خلال تتبع الحسابات الجارية، وتتبع الحركات التي تحدث في هذا الحساب طبقاً لطبيعة أو تصنيف الحساب ما إذا كان حساب زبون عادي أم حساب للشركات، كما وضح أن هناك تقرير شهري عن مراقبة غسل الأموال داخل الفرع، يتم إرساله إلى قسم مراقبة الفروع للغسل الأموال، في وحدة الامتثال، وبالعادة هذه التقرير لا توجد فيه عمليات مشبوهة وهذا التقرير دوري في نهاية كل شهر، كما أشار أن يتم تحويل هذا النموذج (الإبلاغ) إلى قسم مراقبة الفروع، ويتم تحويله أما عن طريق البريد الإلكتروني، أو يدوي عن طريق رسالة مغلقة للسرية التامة. كما أشار أن هناك تقرير ربع سنوي يتم إرساله إلى وحدة الامتثال يشمل جميع تفاصيل العمل داخل الفرع، كما يوضح هذا التقرير مدى امتثال الفرع للقوانين والضوابط مصرف ليبيا المركز.

وحدة المعلومات المالية:

يوضح رئيس شعبة المراقبة إن إدارة المصارف سواء كانت عامة أو خاصة لا تملك الحق في تجميد أي حساب لزبون التي تملك هذا الحق، هي وحدة المعلومات المالية الموجودة في مصرف ليبيا المركزي.

ويؤكد رئيس شعبة الرصد والمتابعة أن بخصوص الحساب المشبوهة بعد التأكد من العملية المشبوهة يتم إرفاق كل هذه المستندات (مستندات الحساب المشبوهة) وتحويلها إلى وحدة المعلومات المالية الموجودة لدى المصرف ليبيا المركزي، وهذه الوحدة تتبع اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال التي بدورها تقوم بالإجراءات القانونية المناسبة.

كما وضح رئيس شعبة الرصد والمتابعة أنه في حاله تجميد الحساب الذي تم الاشتباه فيه يتم من قبل مصرف ليبيا المركزي من خلال وحدة المعلومات المالية حيث يتم تعميم قرار التجميد على الفروع من قبل مدير وحدة الامتثال، وقد يحدث بعد فترة الإفراج على هذا الحساب لعدم ثبات صحة الاشتباه، ولذلك داخل وحدة الامتثال توجد قوائم توضح الحسابات المجمدة وأيضاً الحسابات التي تم الإفراج عنها.

حيث أشار مدير وحدة الامتثال أن وحدة المعلومات المالية لا تمتلك هذا الحق إلا بتجميد الحساب لمده يومين فقط.

النتائج:

من خلال كل ما سبق يتضح انه في ظل السياسات والقوانين الحازمة والصارمة لتطبيق القوانين بداية من قانون رقم (2) لمكافحة غسل الأموال لسنه 2005، وصولاً إلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (1013) نتوصل إلى الآتي:

1. وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال رقم (2) لسنه 2005 تنص المادة التاسعة على أن يلتزم كل مصرف من المصارف العاملة في الدولة على إنشاء وحدة فرعية تسمي "الوحدة الفرعية للمعلومات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال"، وتنص المادة السادسة عشر من قانون رقم (1) لسنه 2005 بشأن المصارف فاعتماد الهيكل التنظيمي للمصرف، ويجوز أن يشمل هذا الهيكل وحدات ذات طابع خاص من ضمنها وحدة إدارية تسمي وحدة الامتثال، كما تنص المادة رقم (33) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المؤسسات المالية إنشاء ترتيب إداري مناسب على مستوى الإدارة للتأكد من الامتثال، وبالإشارة إلى منشور محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (1) لسنة 2018 بشأن ضوابط تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموجهة للمصارف العاملة، يكون الترتيب الإداري المسؤول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب هو وحدة الامتثال بالمصارف، وتضاف الاختصاصات المنوطة بهذا الترتيب إلى اختصاصات وحدة الامتثال، وهذا ما تم تأكيده في أحد الفروع للمصرف الوحدة.
2. في سنه 2018 تم دمج وحدة غسل تحت وحدة الامتثال كما وضحت وحدة الامتثال داخل مصرف الوحدة انه في السابق كانت وحدة الامتثال منفصلة عن وحدة غسل الأموال، ولكن بناءً على القانون الدولي (قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) تم دمج الوحدتين مع بعضها البعض تحت مسمي وحدة الامتثال، حيث كانت وحدة غسل الأموال عملها في مصرف الوحدة من سنه 2005 بشكل مستقل وتتبع وحدة غسل الأموال الرئيسية في مصرف ليبيا المركزي في طرابلس.
3. يتمتع العاملين في وحدة الامتثال من المدير ورؤساء الأقسام (الشعب) بخبرة كبيرة في مجال الامتثال ومكافحة غسل الأموال، وذلك يتضح من خلال شهاداتهم المعتمدة دولياً في تخصصات كثيرة تطبيقاً إلى منشور محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (1) لسنه

2018، أن يكون المرشح لوظيفة مدير وحدة الامتثال ونائبه متحصل على مؤهل جامعي في مجال العلوم المالية والإدارية والمصرفية، وخبرة في مجال الامتثال ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لا تقل عن خمس سنوات، وبالإضافة أن يكون متحصل على دبلوم مهني متخصص في مجال الامتثال ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب صادر من جهة معتمدة.

4. حين خروج المستندات للعملية المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية يكون دور وحدة الامتثال المتابعة فقط بخصوص ما إذا يتم تجميد الحساب المعني من عدمه، وفقاً لقرار المحامي العام الذي من حقه أن يقوم بتجميد الحساب، وهذه الصلاحية يمتلكها المحامي العام فقط.
5. يكمن دور الفرع في مكافحة غسل الأموال من خلال إرسال التقارير عن الحسابات المشبوهة التي يعدها مساعد مدير الفرع الذي يمارس في نفس الوقت وظيفة مراقب غسل الأموال داخل الفرع وإرسال هذه التقارير إلى وحده الامتثال.
6. تُعدُّ وحدة الامتثال التقارير الربع سنوية فيما يتعلق بمدى امتثال المصرف للقوانين المختلفة سواء كانت دولية أو الصادرة من مصرف ليبيا المركزي بخصوص آلية وأعداد التقارير المختلفة التي ينص عليها قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي ينص عليه منشور محافظ مصرف ليبيا المركزي لسنه 2018، في ظل السياسات والقوانين الحازمة والصارمة لتطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل وحدة الامتثال في المصرف أصبح غاسلي الأموال من تجار المخدرات وغيرهم يفضلون عدم التعامل مع المصرف، حيث انخفضت أو قلت عمليات الاشتباه بغسل الأموال مقارنتاً بالسابق.
7. عدم وجود تعاون بين مصرف الوحدة وغيره من المصارف التجارية الاخرى فيما يتعلق بمكافحه غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
8. إن المدن الحدودية تعتبر من أخطر المدن من ناحية غسل الأموال، فيوجد على هذه المدن التركيز بشكل كبير عليها من قبل وحدة الامتثال؛ لأنها تعتبر أماكن تهريب للمخدرات، وأيضاً البشر والأموال.

9. إن إدارة المصرف لا تملك الحق في تجميد أي حساب لأي زبون في المصرف التي تمتلك هذا الحق هي وحدة المعلومات المالية الموجودة لدي مصرف ليبيا المركزي التي يحق لها في تجميد هذا الحساب لمدة معينة فقط وليس نهائياً.
10. بعد التأكد من العملية المشبوهة من قبل شعبة الرصد والمتابعة في وحدة الامتثال بخصوص أي حساب يتم تحويل مستندات هذا الحساب إلى وحدة المعلومات المالية الموجودة لدي مصرف ليبيا المركزي، وهذه الوحدة تتبع اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال التي بدورها تقوم بالإجراءات القانونية المناسبة.

توصيات الدراسة:

1. ينبغي استقلالية وظيفة مراقب غسل الأموال عن وظيفة مساعد مدير الفرع وذلك نظراً إلى أن مراقب غسل الأموال يتبع وحدة الامتثال، بحيث تكون لديه استقلالية تمكنه من إعداد التقارير عن العمليات المشبوهة دون خوف أو قلق.
2. زيادة الاهتمام بالمدن الحدودية لأنها تعتبر مواقع تهريب للمخدرات وكذلك البشر والأموال، من خلال توقيع اتفاقيات مشتركة مع الدول المجاورة لضبط الحدود.
3. تعزيز التعاون المحلي بين المصارف التجارية لزيادة فاعلية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
4. زيادة برامج التوعية والتثقيف بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب للعملاء المصارف التجارية.

المصادر والمراجع:

المراجع العربية:

- أبو موسري، أشرف، (2008)، حوكمة الشركات وأثرها على كفاءة سوق للأوراق المالية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة.
- بن حميد، هنية جمعة عبد الله؛ وأكرم على محمد زوبي، (2022)، مدى التزام المصارف الليبية بمبادئ الحوكمة وفقاً لمقررات لجنة بازل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: دراسة ميدانية على بعض المصارف التجارية العاملة في ليبيا، المؤتمر الثالث لكلية الاقتصاد، دور كليات الاقتصاد والإدارة في قيادة التأثير المجتمعي، كلية الاقتصاد – جامعة بنغازي 20-21 ديسمبر 2022، بنغازي – ليبيا.
- بوخمادة، وليد على، (2014)، المراجعة الداخلية ودورها في تفعيل مبادئ حوكمة المصارف. دراسة تطبيقية على قطاع المصارف في ليبيا، رسالة ماجستير (غير منشورة)، قسم المحاسبة، الجامعة العربية الألمانية، بنغازي، ليبيا.
- حليس، عبد الحليم، (2014)، دور آليات الحوكمة المصرفية في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة محمد خيضر– بسكرة، الجزائر.
- الخزعلي، زينب حميد كاطع؛ وندي طاهر سلمان الزهيري، (2016)، التدابير الوقائية لمكافحة غسل الأموال في المصارف التجارية مع وضع إطار مقترح للتدقيق. مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد الحادي عشر: العدد (36).
- خوني، رابح؛ ونسرين فكرون، (2012)، دور حوكمة الجهاز المصرفي في الحد من عملية غسل الأموال، الملتقي الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، خلال الفترة 6-5 مايو 2012، جامعة محمد خيضر بسكرة– الجزائر
- زاقوب، على عوض، (2019)، نظرة عامة حول إطار حوكمة الشركات في ليبيا. (Corporate ownership & control: volume17- issue 1- Autumn2019)
- الضامن، منذر عبد الحميد، (2006)، أساسيات البحث العلمي، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن.

– عبد الوهاب، ياسر، (2011)، مبادئ وآليات الحوكمة ودورها في تحسين أداء العمل بالتطبيق على الغرف الصناعية المصرية: دراسة ميدانية، مجلة النهضة، العدد 12، ص144.

– العزاوي، رحيم يونس كرو، (2008)، منهج البحث العلمي، دار دجلة، الطبعة الأولى، عمان الأردن.

– فضالي، دينا سيد؛ واللافي عبد الكريم سعيد، (2016)، دور الرقابة الداخلية للمصارف الليبية في الحد من ظاهرة غسيل الأموال: دراسة ميدانية للمصارف التجارية بمدينة اجدابيا، مجلة جامعة عين شمس، مجلد (20) العدد (3).

– القماطي، يوسف محمد؛ ويحي سعد الشويب؛ وأكرم على زوبي، (2018)، دور آليات الحوكمة في اكتشاف عمليات غسل الأموال دراسة على مصرف ليبيا المركزي، مؤتمر الحوكمة في المؤسسات الليبية الواقع والطموح، خلال الفترة 11-12 نوفمبر2018، البيضاء – ليبيا.

– مجموعة العمل المالي فاتف، (FATF)، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) (2012)، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار السلاح، على الموقع الإلكتروني: contact@fatf-gafi.org.

– مصرف ليبيا المركزي، (2010)، دليل الحوكمة للقطاع المصرفي"، على الموقع الإلكتروني: https//cbl.gov.ly/en/laws/

– مصرف ليبيا المركزي، (2018)، قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لائحة إجراءات تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي.

– مصرف ليبيا المركزي، (2018)، منشور رقم (1) بشأن ضوابط تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموجهة للمصارف العاملة في ليبيا.

– مصرف ليبيا المركزي، (2021)، منشور رقم (2) بشأن دليل حوكمة عمل وحدات الامتثال بالمؤسسات المالية.

– مقدم، الهام وطراد هناء، (2016)، أثر تطبيق الحوكمة في القطاع المصرفي وفق مقررات لجنة بازل، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة العربي التبسي، تبسة – الجزائر.

– مؤتمر الشعب العام، (2005)، القانون رقم (1) بشأن المصارف لسنة 2005م.

– مؤتمر الشعب العام، (السلطة التشريعية سابقا)، (2005)، قانون مكافحة غسل الأموال رقم (2) لسنة 2005.

المراجع الأجنبية:

- Al- Hassan, A. (2011). "Money laundering and terrorism financing: dose the Saudi Arabian financial intelligence Unit comply with international standards, Victoria University.

- Apaiyanukorn, P. (2016). Anti- money laundering against virtual currency in case of using bitcoin. Thammasat Business Law Journal, 6.

- Barret, R. (2011) "Preventing the financing of terrorism", Case W. Res. J. Int1 L. 44: 719.

- Bazeley, P. and K. Jackson (2013), Qualitative data analysis with NVivo, SAGE publications limited**.**

- Kaufmann, D. (2004). Corruption, governance and security: Challenges for the rich countries and the world. Available at SSRN 605801.

- Miles, M. B., A. M. Huberman and J. Saldaña (2014), "Qualitative data analysis: A methods sourcebook. 3rd," ed: Thousand Oaks, CA: Sage.